72349 ـ هل يشترط في السنة القبلية دخول وقت فريضتها ؟

السؤال

هل سنة الفجر تصلى بعد دخول وقت صلاة الصبح أم بعد الأذان ـ الذي هو قبل وقت الصلاة ـ ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنَّة القبلية للصلاة لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت الصلاة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/544) :

" كل سنة قبل الصلاة , فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة , وكل سنة بعدها , فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها " انتهى .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

دخلت المسجد في صلاة الصبح وصليت ركعتين ، وعند قيامي للركعة الثانية : قام المؤذن يؤذن للصلاة ، وقد نويت في صلاتي تلك أنها سنة الصبح ، حيث قمت من منزلي وهو يؤذن في بعض المساجد ، وعندما فرغت من صلاتي جلست أقرأ القرآن ، فقال لي شخص بجانبي : قم صل سنة الصبح ، فقلت له : إنني صليتها ، فقال : لا يجوز ذلك إلا أن تصلي مرة أخرى حيث المؤذن أذن وأنت تصلي ، أرجو إفادتي عن ذلك ؟

فأجاب :

" إذا كان المؤذن الذي أذن وأنت تصلي سنة الفجر قد أخَّر الأذان وصادف فعلك لها بعد طلوع الفجر : فقد أديت السنَّة ويكفي ذلك ولا حاجة أن تعيدها ، أما إذا كنت تشك في ذلك ولا تعلم هل المؤذن الذي أذن وأنت في الصلاة هل أذانه بعد الصبح أو عند طلوع الفجر : فالأحوط لك والأفضل أن تعيد الركعتين ، حتى تكون أديتهما بعد طلوع الفجر يقينا " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (11 / 369 ، 370) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

هل يُشترط للسنَّة الراتبة التي قبل الظهر وقبل الفجر دخول الوقت ؟

فأجاب :

" السنَّة الراتبة القبلية التي تكون قبل الصلاة لا بدَّ أن تكون بعد (دخول) الوقت ، فلو فُرض أن الإنسان صلاها قبل الوقت ظانّاً أن الوقت قد دخل ثم تبيَّن أنه لم يدخل : فليعُدها ، وتكون الأولى نفلاً مطلقاً لا راتبة " انتهى .

" لقاءات الباب المفتوح " (السؤال رقم 590) .

والله أعلم .